



## قانون رقم ( 6 ) لسنة 2014م

### بشأن تعديل القانون رقم (28) لسنة 2013م

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على::

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
  - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
  - القانون رقم ( 87 ) لسنة 1971 م بشأن إدارة قضايا .
  - القانون رقم ( 88 ) لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري وتعديلاته .
  - القانون رقم ( 6 ) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
  - القانون رقم ( 13 ) لسنة 2013 م بشأن العزل السياسي والإداري.
  - القانون رقم (28) لسنة 2013م في شأن تعديل العزل السياسي.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (164) المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ 4/ ربيع الآخر/1435هجرية، الموافق 4 /2/ 2013م.

أصدر القانون الآتي:

### المادة (1)

تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ( 28 ) لسنة 2013م، الصادر في شأن تعديل مادة في القانون رقم (13) لسنة 2013م، بشأن العزل السياسي.

بحيث يكون نصها على النحو الآتي::

استثناء من أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون تتولى الهيئة فحص ومراجعة طلب المترشح لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور أو لأية انتخابات عامة أو محلية وتفصل فيه خلال اثني عشر يوماً من تاريخ تسلمها له من المفوضية العليا للانتخابات. ولذوي الشأن حق الطعن على هذا القرار أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يفوضه في ذلك خلال

# المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ نشر هذا القرار في الدائرة الانتخابية المختصة، ويفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

ويستأنف أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، والتي تفصل فيه بهيئة مرافعة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه بحكم باتٍ غير قابل للطعن وملزم لجميع الجهات وذوي الشأن.

## المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .



المؤتمر الوطني العام



صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 5 ابريل 1435 هجرية.
  - يوافق 215 / 2014 م.
- عبر اللجنة التشريعية والدستورية.....